

(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس الثامن والثلاثون

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد..

معنا اليوم درس جديد من دروس شرح "بداية المجتهد"؛ وهو الدرس الثامن والثلاثون، وقد وصلنا عند كتاب التيمم.

قال المؤلف رحمه الله: **(كتاب التيمم)**

التيمم لغة: القصد.

وشرعاً: القصد إلى الصعيد الطيب لمسح الوجه؛ هكذا عرّفه بعض أهل العلم.

على كلّ؛ تعريفه وأدلة ثبوته والراجح من رؤوس المسائل التي فيه؛ ذكرناها في شرح "الدرر البهية"، والمفروض أنكم حفظتموها وعلمتموها من هناك.

اليوم مسألنا مسائل خلاف بين أهل العلم في رؤوس المسائل.

قال المؤلف رحمه الله: **(والقول المحيطُ بأصولِ هذا الكتابِ يَشْتَمِلُ بِالْجُمْلَةِ على**

سَبْعَةِ أَبْوَابٍ:

البابُ الأوّلُ: في مَعْرِفَةِ الطَّهَارَةِ التي هذه الطَّهَارَةُ بَدَلٌ مِنْهَا)

يعني: التيمم يكون بدلاً من الوضوء، فإذا لم يستطع المسلم الوضوء بالماء تيمم مثلاً؛ فهل يكون كذلك بدلاً من الغسل؟ فهو بدل عن الطهارة الصغرى؛ فهل يكون بدلاً عن الطهارة الكبرى؟ هذا مقصوده من هذا الباب.

قال: **(الثاني: في مَعْرِفَةِ مَنْ تَجَوَّزَ لَهُ هذه الطَّهَارَةُ)**

كالمريض مثلاً أو المسافر الذي لم يجد الماء.. إلى آخره.

قال: **(الثالث: في معرفة شروط جواز هذه الطهارة، الرابع: في صفة هذه الطهارة، الخامس: فيما تُصنع به هذه الطهارة، السادس: في نواقض هذه الطهارة، السابع: في الأشياء التي هذه الطهارة شرط في صحتها أو في استباحتها)**

سيأتي كل باب والتفصيل فيه إن شاء الله.

نبدأ الآن بالباب الأول؛ قال: **(الباب الأول: في معرفة الطهارة التي هذه الطهارة بدلٌ منها)**

الذي أصابه الحدث الأصغر؛ هل يحق له أن يتيم إذا لم يجد الماء أم لا؟ الذي أصابه الحدث الأكبر هل يحق له أن يتيم أم لا؟ هنا مسألتنا.

فقال المؤلف رحمه الله: **(اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الطَّهَارَةَ هِيَ بَدَلٌ مِنَ الطَّهَارَةِ الصَّغْرَى)**

يعني بدلاً من الوضوء.

قال: **(واخْتَلَفُوا فِي الْكُبْرَى)**

يعني أن تكون بدلاً من الغسل.

قال: **(فَرَوَى عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهَا كَانَا لَا يَرِيَانَهَا بَدَلًا مِنَ الْكُبْرَى)**

يعني أن عمر وابن مسعود لا يُجيزان التيمم للجنب، كذلك الحائض التي تريد أن تغتسل ولا تجد الماء؛ لا يُجيزان التيمم بدلاً من الطهارة الكبرى، وروي هذا القول عن طائفة من أصحاب ابن مسعود وأتباعهم كالأسود والنخعي، وقد روي عن عمر وابن مسعود أنها رجعا عن ذلك.

قال المؤلف: (وكان علي وغيره من الصحابة يرون أن التيمم يكون بدلاً من الطهارة الكبرى؛ وبه قال عامة الفقهاء)

قوله: (وغيره من الصحابة) كعمار وأبي موسى وجابر وابن عباس.

قوله: (وبه قال عامة الفقهاء) يعني أن أكثر أهل العلم على هذا، والخلاف حصل من بعض الصدر الأول؛ وهم قلة؛ لكن جمهور علماء الإسلام قالوا بأن التيمم يكون بدلاً من الحدث الأصغر والحدث الأكبر، والصواب مع الجمهور؛ لأن الأحاديث في هذا صحيحة وصریحة، والخلاف لا عبرة به حقيقة؛ لأنه مخالف للأدلة الصحيحة الصريحة.

قال المؤلف رحمه الله: (والسبب في اختلافهم: الاختلال الوارد في آية التيمم، وأنه لم تصح عندهم الآثار الواردة بالتيمم للجنب)

هذا هو سبب الخلاف، إذاً عندنا آية التيمم التي في سورة المائدة فيها احتمال؛ من لم يجد الماء في قوله تبارك وتعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} هل المقصود به الذي به حدث أصغر فقط أم الذي به حدثين الأصغر والأكبر؟ الآية تحتل؛ لكن الأحاديث صحيحة وصریحة كما سيأتي إن شاء الله .

ما هو وجه الاحتمال الذي كان سبب الخلاف في المسألة؟

قال المؤلف رحمه الله: (أما الاختلال الوارد في الآية؛ فلأن قوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} يحتل أن يعود الضمير الذي فيه على المحدث حدثاً أصغر فقط)

قلنا هذه الآية في سورة المائدة؛ لما ذكر الله تبارك وتعالى الوضوء؛ قال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} لاحظ هنا: ذكر في البداية الوضوء {يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ.. الآية}؛ يعني: توضعوا، ثم ذكر الغسل؛ فقال: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} يعني: فاعتسلوا، ثم قال: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا}؛ فقلوه: هنا {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا} الضمير الذي في هذه الآية هل يعود على المحدث حدثاً أصغر فقط؟ أم يعود على المحدث الحديثين؛ الأصغر والأكبر؟

قال: **(وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَعُودَ عَلَيْهِمَا مَعًا)**

الحدث الأصغر والأكبر.

قال: **(لَكِنْ مَنْ كَانَتْ الْمَلَامَسَةُ عِنْدَهُ فِي الْآيَةِ: الْجَمَاعُ؛ فَلَاظْهَرُ أَنَّهُ عَائِدٌ عَلَيْهِمَا مَعًا)**

لماذا؟ لأننا لو قلنا هنا في الآية: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ} هذا الحدث الأصغر، {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} الملامسة هنا هي الجماع؛ وهو الحدث الأكبر، وقال بعدها: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا}؛ إذاً صاحب الحدث الأكبر مقصود هنا؛ لذلك قال: من كانت عنده ملامسة النساء بمعنى الجماع؛ فيكون عنده المقصود: الحدث الأصغر والأكبر.

قال: **(وَمَنْ كَانَتْ الْمَلَامَسَةُ عِنْدَهُ هِيَ اللَّمَسُ بِالْيَدِ- أَغْنَى: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ}؛ فَلَاظْهَرُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعُودُ الضَّمِيرُ عِنْدَهُ عَلَى الْمُخْدِرِ حَدَثًا أَصْغَرَ فَقَطَّ)**

إذاً سبب الخلاف الأول: الخلاف في فهم الآية، وملامسة النساء هنا في هذه الآية دليل واضح لمن يقول بأن معنى الملامسة هنا الجماع، فإن كان عنده الجماع؛ فلا إشكال بأن الضمير يعود على الأمرين معاً؛ الحدث الأصغر والأكبر، أما من يقول بأن الملامسة هي اللمس مباشرة فيما دون الجماع؛ هذا يحتمل الأمر عنده.

المانعون الذين يقولون بأن التيمم بدل عن الحدث الأصغر فقط؛ قالوا في الاستدلال بهذه الآية: (ذكر التيمم عند فقد الماء بعد ذكره الأحداث الناقضة للوضوء).

لاحظ هنا بعد ذكره الأحداث الناقضة للوضوء؛ لأن عندهم: {أَوْ لَا مَسْتُمْ النِّسَاء} هذا اللمس باليد من المباشرة الذي هو دون الجماع، إذاً ليس عنده حدث أكبر.

قالوا: (فدل على أنه إنما رُحِّص في التيمم عند عدم الماء لمن وُجِدَتْ منه هذه الأحداث) والتي هي كلها أحداث صغرى.

قال: (وبقي الجنب مأموراً بالغسل بكل حال) بقي الجنب على حاله؛ لم يذكر له التيمم. وكما ذكرنا: هذا الكلام يصح على قول من قال بأن لمس النساء ليس المراد به الجماع.

فقال المجيزون: - وهؤلاء المجيزون منهم من يقول بأن المراد به الجماع، ومنهم من يقول ليس الجماع: المباشرة-؛ قالوا: (أن آية الوضوء افْتُتِحَتْ بذكر الوضوء، ثم بغسل الجنابة، ثم أمر بعد ذلك بالتيمم عند عدم الماء، فعاد الى الحدثين معاً) الوضوء والغسل .

قالوا: (وإن قيل أنه يعود إلى أحدهما؛ فعوده إلى غسل الجنابة أولى؛ لأنه أقربهما)

يعني غسل الجنابة الذي ذكره أقرب إلى التيمم من الوضوء؛ لأنه ذكر الوضوء أولاً ثم ذكر الغسل.

قالوا: (فأما عوده إلى بعدهما- وهو وضوء الصلاة- فممنوع أو فممتنع) لو سلّمنا لكم أنه لا يعود إلا إلى واحد من الاثنين فعوده الى الغسل أولى؛ لأن الغسل أقرب إلى التيمم من الوضوء؛ هذا قولهم.

واحتج هؤلاء أيضاً بقول الله تعالى: {وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ} وهذه الآية الثانية التي ذكر فيها التيمم؛ وهي آية سورة النساء؛ احتجوا بهذه الآية على التفسير الصحيح لها؛

وهو: لا يقرب الصلاة جنباً إلا أن يكون عابر سبيل مسافراً لا يجد الماء فيتميم
ويصلي، وقد تقدم القول في هذه الآية وفي تفسيرها.

وقالوا: (النبي ﷺ هو المبين عن الله تبارك وتعالى، وقد ثبت عنه الرخصة في التيمم
للجنب كما سيأتي)؛ وهذا حقيقة فاصل؛ الآية وإن كان فيها احتمال لكن الأحاديث
فاصلة في المسألة.

وللعلماء- طبعاً- في هذه الآية كلام كثير يتعلق بمبحثنا، هذا فراجعوا كتب التفسير؛
تجدونه.

ثم ذكر المؤلف وجه احتمال الآية وقوى ما يراه هو قوياً؛ نتركه اختصاراً.

ثم قال: **(وَأَمَّا اِزْتِيَابُهُمْ فِي الْآثَارِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي هَذَا الْمَعْنَى؛ فَبَيَّنَّ مَا خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ
وَمُسْلِمٌ^(١)؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَقَالَ: أَجَنَّبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ: لَا
تُصَلِّ)**

لاحظ هنا ماذا قال له عمر! لا تصل، لم يقل له: تيمم.

قال: **(فَقَالَ عَمَارٌ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجَنَّبْنَا، فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ؛
فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ فَصَلَّيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّمَا كَانَ
يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ ثُمَّ تَنْفُخَ فِيهِمَا ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيَكَ"؟ فَقَالَ عُمَرُ: اتَّقِ
اللَّهَ يَا عَمَارُ)**

أي: فيما ترويه، وثبت فيه؛ فلعلك نسيت أو اشتبه عليك؛ فإني كنت معك ولا
أذكر شيئاً من هذا؛ هذا معنى قول عمر: اتق الله يا عمار.

١- البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨)، وقول عمر: "لا تصل" فعند مسلم وحده.

قال: (فقال: إن شئت لم أحدث به، وفي بعض الروايات^(١) أنه قال له عمر: نُؤَلِّكَ ما تَوَلَّيْتُ)

أي قال عمار: إن شئت لم أحدث به.

قال ابن رجب^(٢): (وقد اتفق الأئمة على صحة حديث عمار وتلقيه بالقبول) هذا من حيث صحة الحديث؛ فالحديث متفق عليه ولا غبار على صحته؛ هذا الحديث الأول.

قال: (وخرج مسلم)

والبخاري أيضاً؛ فهذا الحديث أيضاً متفق عليه^(٣).

قال: (عن شقيق؛ قال: كُنْتُ جالِساَ مَعَ عبد الله بن مسعود وأبي موسى؛ فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن! أَرَأَيْتَ لو أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الماءَ شَهْرًا؛ كَيْفَ يَصْنَعُ بالصَّلَاةِ؟ فقال عبد الله لأبي موسى: لا يَتَيَمَّمُ وإنْ لَمْ يَجِدِ الماءَ شَهْرًا، فقال أبو موسى: فَكَيْفَ بِهذهِ الآيةِ في سورة المائدة: {فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا}؟)

لاحظ هنا الآن أبو موسى يستدل بهذه الآية على أن الجنب يتيمم، مما يدل على أن هذا الصحابي فهم من الآية أنها تعود أيضاً على الحدث الأكبر، ولم ينزعه عبد الله بن مسعود في هذا، ولاحظ ماذا قال.

قال المؤلف: (فقال عبد الله: لو رُخِّصَ لَهُمْ في هذه الآية؛ لأَوْشَكَ إذا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الماءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا بالصَّعِيدِ)

١- عند مسلم.

٢- "فتح الباري" (٢/٢٩١)

٣- البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨)

أرأيت ؟ أن يتيموا بالصعيد.

قال: **(فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ: (أَلَمْ تَسْمَعْ لِقَوْلِ عِمَارٍ؟ وَذَكَرَ لَهُ الْحَدِيثَ الْمُتَقَدِّمَ؛ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَرَ عَمْرٌ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عِمَارٍ؟)**

قول المؤلف: (وأما ارتياهم) يعني الذين شككوا في صحة هذه الآثار؛ شككوا بسبب ما قاله عمر وما قاله ابن مسعود.

يقول المؤلف هنا: **(لَكِنَّ الْجُمْهُورَ رَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ قَدْ ثَبَّتَ مِنْ حَدِيثِ عِمَارٍ وَعِمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ. خَرَّجَهُمَا الْبَخَارِيُّ)**

حديث عمران بن الحصين سيأتي إن شاء الله، وكل هذه الآثار- حتى حديث عمران- متفق عليها، قصة أبي موسى مع عبد الله بن مسعود، وحديث عمار في "الصحيحين"، وكذلك حديث عمران في الصحيحين وسيأتي إن شاء الله؛ لكن الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ عندنا حديثان؛ حديث عمار وحديث عمران بن الحصين.

قصة المناظرة التي حدثت بين أبي موسى وعبد الله بن مسعود؛ هي استدلال، أما الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ؛ فحديث عمار وحديث عمران بن الحصين، خرجهما البخاري وهما متفق عليهما.

قال: **(وَإِنَّ نِسْيَانَ عَمْرٍ لَيْسَ مُؤَيَّزًا فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ بِحَدِيثِ عِمَارٍ، وَأَيْضًا: فَإِنَّهُمْ اسْتَدَلُّوا بِجَوَازِ التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ بِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا")**

هذا الاستدلال للجمهور؛ قالوا: العموم الموجود في هذا الحديث يشمل من به حدث أصغر وأكبر.

قال: (وَأَمَّا حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ فَهُوَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُغْتَرِلًا لَمْ يُصَلِّ؛ فَقَالَ: يَا فُلَانُ! أَمَا يَكْفِيكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصَابَتْني جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ")
وهذا متفق عليه^(١) كذلك.

إذاً خلاصة المبحث الأول: أن التيمم بدل عن الحدث الأصغر والحدث الأكبر؛ لحديث عمران بن الحصين وحديث عمار بن ياسر، وهي أحاديث صحيحة لا غبار عليها؛ بل نقل ابن رجب الاتفاق على صحة حديث عمار؛ اتفاق من الأمة على صحة الحديث وقبوله والعمل به.

أما نسيان عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فمن ذكر حجة على من لم يذكر.
وأما ابن مسعود؛ فليس في كلامه شيء من الحجة- يعني الدليل الشرعي-؛ فلا تُردّ الأحاديث بمثل هذا.
هذه خلاصة المسألة.

قال: (وَلَمْ يُضَعِّ هَذَا الْاِخْتِمَالِ اخْتَلَفُوا؛ هَلْ لِمَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ أَنْ يَطَّأَ أَهْلَهُ أَمْ لَا يَطَّأُهَا؟! أَعْنِي: مَنْ يُجَوِّزُ لِلْجُنُبِ التَّيْمُمَ)

الآن انتقل المؤلف إلى موضوع آخر؛ وهو: من رأى- وهم الجمهور أهل العلم- أن من به جنابة ولم يجد الماء يتيمم؛ قالوا: شخص يعلم من نفسه أنه لا يجد الماء؛ هل يجوز له أن يجمع أهله فيصير بذلك جنباً، وهو لا يجد الماء ويتيمم؟ أم لا يجوز له أن يجمع كي لا يصير جنباً؟ هذه المسألة حصل فيها خلاف بين أهل العلم.

١- فأخرجه البخاري (٣٤)، ومسلم (٦٨٢).

جَوَّزَ الجماع لفائد الماء جمع من العلماء؛ قالوا: يجامع ويتيمم ويصلي؛ منهم ابن عباس وجابر بن زيد والحسن البصري وقتادة والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي والشافعي وأحمد وإسحاق واختاره ابن المنذر.

وروي عن جمع آخرين عدم جواز ذلك؛ روي هذا عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عمر والزهري؛ أنهم قالوا: ليس له ذلك.

وعن مالك؛ قال: لا أحب أن يصيب امرأته إلا ومعه ماء.

وعن عطاء؛ قال: إن كان بينه وبين الماء ثلاث ليال؛ لم يصيبها، وإن كان أكثر؛ جاز. وعن أحمد في كراهته روايتان.

هذه أقوال أهل العلم؛ والصحيح الجواز، لأن الجماع مباح؛ فلا يُمنع ولا يُكره إلا بدليل شرعي صحيح؛ ولا يوجد، وهذا الرجل الذي أصابته جنابة في عهد النبي ﷺ لم يسأله النبي ﷺ: هل كنت تعلم بفقد الماء أم لم تكن تعلم؟ وهل أصابتك الجنابة من جماع أم لا؟ لم يستفسر النبي ﷺ عن هذا؛ فالظاهر - والله أعلم -: أن هذا يدل على الجواز. على كل حال؛ الدليل المعتمد هو ما ذكرنا، الجماع مباح؛ فلا يُمنع ولا يُكره إلا بدليل؛ ولا يوجد.

ويوجد دليل يدل على الجواز أيضاً؛ وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (قال رجل يا رسول الله! الرجل يغيب لا يقدر على الماء، أيُجامع أهله؟ قال: "نعم"). أخرجه أحمد^(١)؛ لكن المشكلة أن هذا الحديث ضعيف؛ في سنده من لا يحتج به، في سنده الحجاج بن أرطاة؛ وهو ضعيف.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول في حديث حجاج ذكره؛ قال: هذا حديث مثنى بن الصباح، كأنه أنكره من حديث حجاج. والله أعلم.

على كل؛ الحديث ضعيف لا يثبت، والعمدة على ما ذكرناه؛ لو كان هذا الأمر ممنوعاً لبينه النبي ﷺ، والأصل في الجماع الجواز؛ فيبقى على الجواز، وبما أنه قد أُجيزَ له التيمم؛ فالحمد لله. والله أعلم والحمد لله.